في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهر
مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر فاما لو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز
كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا
كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع
وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة [illegible]
الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
اما الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض
فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض
~~فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة~~ والتعيين حتى
لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما
في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقد
منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط
نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه
يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا
ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض
في الكل جاز واو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك
نكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة

ستة من علم الفروض منها والنفل وعلم معنى الفرض انه
ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى
الظهر او العصر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض
فرضا والكل لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه
والثالث من ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع من
علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما
يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان
تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى
صلاة الامام والخامس من اعتقد ان الكل فرض
جازت صلاته والسادس من لا يعلم ان لله على عباده
صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى
واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق
النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية
حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما
الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة
متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم
انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب
لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد الا ان الحول
فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على

والتازم من يعلم ذلك وينوي الفرض صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)